

CA,Casablanca,25/06/1974,1103

Identification			
Ref 20542	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1103
Date de décision 25/06/1974	N° de dossier 43364	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Procédure Civile		Mots clés Toucher au fond (Non), Statuant au provisoire (Oui), Juge des référés	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 53	

Résumé en français

Les ordonnances rendues par le juge des référés ne statuent qu'au provisoire sans préjudice de ce qui sera décidé au fond.

Texte intégral

قرار رقم 1103 – تاريخ 25/06/1974 في القضية المدنية عدد 43364
المحكمة:

حيث ان الدعوى رفضت امام قاضي المستعجلات على اساس ان المكثري قد وجه اليه إنذارا بالافراغ ولم يلتجئ الى مسطرة الصلح وانه لهذا فان عقد الكراء انتهى بانتهاء مدة الانذار وان المكثري يصبح محتلا بدون سبب مشروع.

لكن حيث ان هذا الاستنتاج ص لا يستقيم الا اذا تاكد قاضي المستعجلات من ان المكثري قد توصل

بالفعل بالإذار بالافراغ ورفض حيازته بسوء نية.

حيث في النازلة ان المكتري لم يتوصل بالإذار بالإفراغ وانما عاد الى المرسل بملاحظة غير مطلوب. حيث ان قاضي المستعجلات اذ اعتبر عدم سحب الإذار هو رفض لحيازته ورتب بالتالي جميع الاثار القانونية على هذا الاستنتاج بما فيه سقوط حق المكتري يكون قد فصل في نقطة نزاعية أساسية. حيث ان قاضي المستعجلات ينحصر اختصاصه في اتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها فوات الوقت دون المساس بالموضوع ولا يجوز له ان يفصل في نزاعة موضوعية او يبني قراره على المساس بها.

ولهذه الأسباب:

فان المحكمة وهي تقضي في الدعاوي الاستعجالية علنيا استئنافيا حضوريا.

تصرح وتحكم :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بارتكازه على اساس وبالغاء القرار المستأنف والحكم بعدم اختصاص قاضي

المستعجلات وحملت المستأنف مصاريف الاستئناف.